جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات

في مادة مدخل العلوم القانونية

- نظرية القانون -

الجزء الرابع

المبحث الرابع: نطاق تطبيق القانون

تقديم الدكتور/ محده جلول

السنة الجامعية/ 2023/2022

محتوى دروس نظرية القانون

المبحث الرابع: مجال تطبيق القانون

المطلب الأول: تطبيق القانون من حيث الأشخاص

الفرع الأول: مبدأ عمومية القوانين كقاعدة عامة

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عمومية القوانين

المطلب الثاني: تطبيق القانون من حيث المكان

الفرع الأول: مبدأ إقليمية القوانين والاستثناءات الواردة عليه

الفرع الثاني: مبدأ شخصية القوانين والاستثناءات الواردة عليه

المطلب الثالث: تطبيق القانون من حيث الزمان

الفرع الأول: مبدأ فورية سريان القانون

الفرع الثاني: مبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدئي الفورية وعدم الرجعية

المطلب الرابع: إلغاء القانون

الفرع الأول: السلطة المختصة بالالغاء

الفرع الثاني: أنواع الالغاء

مدخل العلوم القانونية د/ محده جلول

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص

أساس القاعدة القانونية أنها موجهة لجميع الأفراد المخاطبون بها فهي تطبق عليهم جميعا سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين وسواء كانوا وطنيون أو أجانب دون استثناء وهذا هو المبدأ العام، الذي يطلق عليه عمومية القاعدة القانونية، ولذلك نصت المادة الاولى من القانون المدني على أنه "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفضها وفحواها"، والمسائل تشمل الوقائع والاشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية، غير أنه ترد على هذا المبدأ استثناءات نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: الاستثناءات في ظل القانون العام

نقصد بالقانون العام فروعه التالية: قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقانون الاداري وقانون المالية العامة وهي التي تبرز تطبيقاتها مظاهر السلطة العامة أكثر تركيزا وهي تسري على جميع الأشخاص، إلا أن هناك بعض الاستثناءات وهي:

أولا: حصانة الوطنيين

تنص القوانين على حصانة بعض الوطنيين من تطبيق القاعدة القانونية تميزا لهم عن غيرهم المواطنين لغرض تحقيق مصلحة عامة من خلال حمايتهم من تعسف السلطة العامة حتى يمنحهم الاستثناء حرية كافية في ممارسة مهامهم وطمأنينة من الملاحقة القانونية وقيام المسؤولية، وليتمكنوا من أداء واجبهم الوطني، ونلحظ هذه الاستثناءات في ظل تطبيق قانون قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.

1- الاستثناءات في قانون العقوبات: تنص المادة 126 من الدستور الجزائري على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنائب ولعضو مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يقوفوا وعلى العموم لا يمكن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من الكلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسته مهامهم البرلمانية"، ومعنى هذا النص أن النائب البرلماني أثناء عهدته الانتخابية لا

يُسأل عن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة أداء مهامه النيابية حتى تعديه بالسب أو القذف على أي شخص ولا تقوم ضده المسؤولية عن هذه الجريمة جنائيا أو مدنيا.

والحكمة من ذلك تمكين النائب من إبداء رأيه بكل حرية وهو ما يحقق المصلحة العامة للشعب الذي يمثله.

2- **في ظل أحكام قانون الاجراءات الجزائية**: تنص المادة 127 من الدستور على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه"، في حين تنص المادة 128 من الدستور أيضا على أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحه أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا. ويمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

ومفاد ذلك أن النائب يتمتع بالحصانة حتى خارج قبة البرلمان ولكن ذلك ليس على الاطلاق كما هو الحال في الحالة الأولى المذكورة أعلاه، ولا يعني ذلك إعفاء النائب من المسؤولية والعقاب والتعويض، ولكن حماية له من تعسف السلطة العامة والضبطية القضائية في حال ارتكب مخالفة أو جنحة أو جناية، فلا يتابع ولا يحبس احتياطيا ولا يُسْتَجْوَبْ ولا يوجه إليه اتهام إلا بعد اخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يتخذ قرارا رفع الحصانة إذا ارتأى المجلس الاتهام جدي، وبذلك يتسنى مباشرة الاجراءات الجزائية ضد النائب.

وبالنسبة للمادة 128 من الدستور فتنص على أنه في حالة ضبط النائب متلبسا بجنحة أو جناية على إثر ارتكاب الجرم فتتخذ ضده الاجراءات الجزائية المعتادة على أن يبلغ المجلس الذي يرفع عنه الحصانة أو يطلب إطلاق سراحه، وهذه تعد حماية دستورية للنواب أثناء ممارسة عهدتهم الانتخابية.

ويحمي المشرع الوزراء وسفراء الجزائر من تطبيقات قانون الاجراءات الجزائية وذلك من خلال نص المادة 542 من الأمر 157/66 التي تنص على أنه لا يجوز تكليف الوزراء بالحضور لأداء الشهادة في النيابة أو القضاء إلا بتصريح من رئيس الحكومة بناءً على تقرير من وزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء، وتنص المادة 543 من نفس القانون على أنه لا يمكن تكليف السفراء المعتدين لدى الدول الأجنبية بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية بعد عرض الأمر عليه من وزير العدل.

ثانيا: حصانة الأجانب

من البديهي أن تخص الدولة بعض الجانب بحصانة قد تصل لدرجة عدم مسائلتهم لعدم خضوعهم للقضاء الوطني، ويترتب هذا الإجراء بموجب نصوص قانونية أو معاهدات واتفاقيات أو أعراف دولية يسودها مبدأ المعاملة بالمثل، ومن الأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة ما يلي:

1- رؤساء الدول الاجنبية وأفراد أسرهم وحواشيهم سواء كانون في الخدمة او السابقين.
2- الدبلوماسيون وأعضاء البعثات السياسية وأسرهم المقيمين معهم.
3- القناصل وأعضاء السلك القنصلي أثناء قيامهم بأعمالهم.
4- البعثات الخاصة التي تؤدي مهمة معينة.
5- قائد الطائرة والسفينة الحربية وأفراد طاقمها.
6- قوات الطوارئ الدولية.
7- موظفو المنضمات الدولات و المنظمات الإقليمية.

فهؤلاء الأشخاص مستثنون من أحكام قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وتكتفي الدولة بكتابة تقرير وابعادهم لدولتهم لتتخذ ضدهم المسائلة القانونية.

الفرع الثاني: الاستثناءات في ظل القانون الخاص

مدخل العلوم القانونية د/ محده جلول

قد تعرفنا فيما سبق ن القوانين الخاصة تحكم سلوك الأفراد فيما بينهم، حيث تتجلى سيادة الدولة على أفرادها ولكن دون أن تظهر السلطة كما تظهر به في القانون العام، وتسري قواعد القانون الخاص على كل الأشخاص المخاطبين بها سواء كانوا وطنيين أو أجانب لعموميتها لكنها ترد عليها بعض الاستثناءات وهي:

أولا: ما يتعلق بالأهلية

استثناءً على عمومية القاعدة القانونية تكون مسائل الأهلية من حيث سن التمييز وسن الرشد والبلوغ يخضع الشخص فيها لقانون جنسيته وبالتالي فالأجنبي داخل الجزائر نطبق عليه قواعد قانون دولته في مثل هذه المسائل القانونية، ومنه فلا يمكن الشخص بالغا سن الرشد إلا حسب ما يقضي به قانون جنسيته.

وحسب نص المادة 40 من القانون المدني فإن سن الرشد هي تسعة عشرة سنة كاملة وأن يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية ولم يكن محجورا أو محجوز عليه حتى يكون مؤهلا لمباشرة حقوقه المدنية والسياسية، وهذه الأحكام لا تسري على الأجنبي الذي يحدد الأهلية ببلوغ الشخص سن اثنان وعشرين سنة، وبالتالي نطبق عليه قانون جنسيته والاعتداد بسن الرشد المذكورة.

ثانيا: ما يتعلق بالزواج

يسري على الأجانب داخل الدولة قانون جنسيتهم فيما يتعلق بصحة عقد الزواج وشروطه كسن الرشد في الزواج وما يتعلق بتعدد الزوجات وشروط الزواج الموضوعية.

ثالثا: ما يتعلق بعقود المعاوضة

نقصد بعقود المعاوضة كل عقد مدني تتقابل فيه الالتزامات بين طرفيه كعقد البيع والايجار وعقد العمل وغيرها، فهي تخضع لإرادة الأطراف التي يكون أحدهما أو كليهما أجنبي واختيارهم أي القوانين تطبق عليهم في حالة النزاع، القانون الوطني أو الأجنبي، وهذه

مدخل العلوم القانونية د/ محده جلول

الاستثناءات ينظمها القانون الدولي الخاص حيث يسمح المشرع تطبيق قواعد قانونية لدولة أجنبية داخل الإقليم.

الفرع الثالث: الجهل بالقانون ليس استثناءً

حسب نص المادة الأولى من القانون المدني فإن القانون يسري على كل الأشخاص وعلى جميع المسائل من اليوم الموالي لنشره في الجريدة الرسمية حيث يفترض علم الأشخاص به وبالتالي لا يعذر الجاهل بجهله للقانون.

ويعتبر عالما بالقانون كل شخص مخاطبا به عند صدوره ويفترض القانون ذلك حفاظا على المراكز القانونية ومساواة لعموم الناس في مواجهة القانون، وبالتالي يعتبر عالما بالقانون ولو لم يعلم به فعلا بناءً على مبدأ افتراض علم الكافة بالقانون.

ومنه تبرز بمفهوم المخالفة قاعد قانونية مقابلة مقتضاها الجهل بالقانون ليس عذرا، بمعنى أنه لو دفع أحد الأشخاص الوطنيين أو الأجانب أنه لا يعلم بصدور القانون ولا يعرفه، فلا يقبل منه الاعتذار بجهل القانون، ويضمن المشرع من خلال ذلك استقرار المراكز القانونية ويغلق باب الاعتذار بجهل القانون.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

للتعرف على نطاق تطبيق القانون من حيث المكان الذي نقصد به أين يطبق القانون في الداخل أو حتى في الخارج، فإن هذا النطاق يرتبط بمبدأين اثنين وهما مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين وما يرد عليهما من استثناءات، ذلك ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ إقليمية القوانين

يرتبط نطاق تطبيق القانون من حيث المكان بمبدأ الإقليمية وهو مبدأ عام تعمل به كل النظم القانونية حيث يعكس سيادة الدولة على إقليمها ويعكس سلطانها التشريعي الذي ينحصر

مدخل العلوم القانونية د/ محده جلول

داخل حدودها، والقانون يصدر من إرادة الشعب الذي تمثله السلطة التشريعية في هذا الخصوص ويتحدد نطاق تطبيقه على نطاق سيادة الدولة أي على إقليمها فقط.

والقانون تصدره الدولة وهي تخاطب به الوطني والأجنبي المقيم على إقليمها على حد سواء فهو كذلك يخضع للقاعدة القانونية ومخاطبا بها ما دام مقيما، وهذا ما يعزز سيادة الدولة على إقليمها أيضا فلا يمكن للدولة أن تقبل تطبيق قانون دولة أخرى على أراضيها كما أن ليس من حقها أن تفرض قانونها على دولة أخرى، هذا هو مبدأ إقليمية القوانين والذي يقابله مبدأ شخصية القوانين.

الفرع الثاني: مبدأ شخصية القوانين

مبدأ شخصية القوانين نعني به اختصاص القانون الوطني بالأشخاص الوطنيين على سبيل الخصوص ويتجلى هذا المبدأ عندما يكون الشخص الوطني خارج إقليم دولته وفي هذا المبدأ يتجلى مظهر سيادة الدولة على أشخاصها المنتمين إليها، غير أن هذا الاستثناء لا يطبق في كل الأحوال التي يكون عليها الجزائري في الخارج ليشمل كل المسائل والوقائع القانونية والتصرفات التي يبرمها.

بل إن هذا المبدأ يتعلق فقط ببعض المسائل الخاصة بشخص الوطني المخاطب بالقاعدة القانونية لذلك ترد هذه الخصوصية كاستثناء على مبدأ الإقليمية وتسمح للقاعدة القانونية أن تطبق خارج الإقليم الجزائري.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القوانين

نظرا لتشعب مناحي حياة الأفراد وتنقلهم من دولة إلى أخرى مختلفة من حيث النظام القانوني والتشريعي الذي يحكم مختلف المسائل المدنية منها والتجارية والأسرية والجنائية فإن تطبيق مبدأ إقليمية القوانين بوصفه الجامد سيعسر حياة الأفراد الأجانب داخل الدولة.

لذلك دأبت التشريعات المختلفة على السماح بتمديد تطبيق بعض القواعد القانونية الأجنبية داخل إقليمها ومن تطبيق أجهزتها الإدارية والقضائية، وقد اجتهد الفقه في تبرير الخروج عن مبدأ الإقليمية على أساس أنه من باب المجاملة بين الدول فيما بينها، في حين يرى البعض

الآخر أنه تقتضيه طبيعة المسائل القانونية المطروحة كاستثناءات على الرغم من أنه ينتقص من سيادة الدولة لكنه انتقاص متبادل يفرضه العرف الدولي ولو لا ذلك لصعب انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى، وعكس ذلك يفترض في الدولة أن تغلق إقليمها على أشخاصها لا تسمح لهم بالخروج ولا تستقبل هي الأجانب.

وبهذه الاستثناءات يمتد القانون الوطني ليطبق خارج الإقليم على رعاياه في دولة أخرى ويطبق القانون الأجنبي على نفس المسائل داخل الدولة على الرعايا الأجانب، بمعنى أن القانون يتتبع الأشخاص لذلك سمي بمبدأ شخصية القوانين، ويتم \لك من خلال الاتفاقيات الثنائية والدولية المتعلقة بتنازع القوانين.

ومن أهم مظاهر الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجزائري ما يلي:

أولا: في مجال القانون العام المتعلق بالحقوق والواجبات

لا يتمتع الأجنبي بالحقوق العامة المكفولة دستوريا للوطني لأنها ترتبط بصاحب الجنسية الجزائرية سواء كان مقيما في الجزائر أو في الخارج، ومن هذه الحقوق حق الانتخاب والترشح وواجب الدفاع عن الوطن، وعليه نقول بأن هذه القواعد تطبق شخصيا على الوطنيين دون الأجانب ويمتد تطبيقها إلى الخارج.

ثانيا: في مجال قانون العقوبات

حسب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون العقوبات فإن القانون الجنائي يطبق في الأصل داخل الإقليم إلا أنه قد يخرج عن هذه القاعدة ويمتد للتطبيق على الوقائع التي اقترفت في الخارج من طرف مواطنين جزائريين إعمالا لمبدأ شخصية القوانين وذلك للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب شريطة ألا يكون الجاني قد عوقب على هذا الفعل في الخارج وألا يكون ما ارتكبه مباحا حسب القانون الجزائري.

ثالثا: في مجال القانون الدولي الخاص

هناك عدة استثناءات على مبدأ اقليمية القوانين في هذا المجال لا سيما ما يتعلق القانون المدني وقانون الأسر ومنها:

- كل ما يتعلق بالولاية والوصايا والقوامة.
- الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم.
- الوصية والميراث.
- الشروط الخاصة بصحة الزواج، فإذا تزوج جزائري بجزائرية في كندا فإذا وقع خلاف بينهما وعرض النزاع على القاضي الكندي فإنه يثور التنازع بين أي القانونين نطبق قانون مكان الزواج أم قانون جنسية الزوجين وحسب قواعد الاسناد فإنه يطبق القانون الجزائري إعمالا لمبدأ شخصية القوانين.

رابعا: التطبيق العيني للقاعدة القانوني

يعتبر التطبيق العيني للقاعدة القانونية استثناءً على مبدأ الإقليمية غير أن ليست له علاقة بمبدأ الشخصية ومؤداه أن تمتد القاعدة القانونية لتطبق على الوقائع التي وقعت في الخارج والمسؤول عنها أجنبي لا يمت بصلة للدولة (الجزائر) وتنفذ في حقه العقوبة تنفيذا عينيا رغم أنه لا يحمل جنسية الدولة وغير مقيم فيها والفعل ارتكب في الخارج، ذلك ما تجسده المادة 584 من قانون العقوبات التي تعاقب كل أجنبي ارتكب في الخارج فعلا يخل بالنظام العام للجزائر.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

عندما يتم إلغاء قاعدة قانونية وتحل محلها قاعدة قانونية جديدة فإن هذه الأخيرة هي التي تسري على المسائل القانونية التي تنشأ في ظلها، أما القاعدة القانونية القديمة فيتوقف سريانها من تاريخ إلغائها ولكنها تبقى تطبق على ما نشأ في ظلها من مسائل ومراكز قانونية.

ويثور الاشكال بالنسبة لسريان القاعدة القانونية في حال كانت المراكز القانونية قد نشأت في ظل القانون القديم وأنتجت أثارها في ظل القانون الجديد، فهنا نكون أما تنازع القاعدتين أيهما نطبق؟، ومثال ذلك:

- ✓ أن تتزوج امرأة في ظل قانون يسمح لها بخلع زوجها بإرادتها المنفردة، ثم يصدر قانون جديد أثناء قيام العلاقة الزوجية يمنع خلع الزوجة لزوجها، فهنا يثور التساؤل حول إمكانية أن تخلع هذه الزوجة زوجها على اعتبار أن علاقتها الزوجية نشأت في ظل القانون القديم الذي يسمح لها بذلك.
- ✓ يوصي شخص لشخص آخر ليس من ورثته بنصف ماله في ظل سريان قاعدة قانونية تسمح بذلك، وقبل وفاته يصدر قانون جديد يمنع الوصية إذا زادت عن ثلث التركة، فهنا يثور التساؤل بعد وفاة الموصي حول مقدار الوصية أهي النصف كما هو في القانون القديم الذي أبرمت الوصية في ظله أم هي الثلث كما هو منصوص عليه في القانون الجديد.

للإجابة عن هذه التساؤلات التي تدور حول تنازع القواعد القانونية من حيث سريانها زمانيا بين القانون القديم والجديد، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- العمل على حماية استقرار المعاملات والعلاقات القانونية بين الشخاص حماية الحقوق المكتسبة.
- ضمان وحماية المصلحة العامة.

الفرع الأول: مبدأ الأثر الفوري للقانون

نقصد بالأثر الفوري للقاعدة القانونية سريانها على كل المسائل والمراكز القانونية التي تنشأ في ظل وجوده الذي يعتد به من اليوم الوالي لنشرها في الجريدة الرسمية، وكذلك تطبق على الأثر الناتج عن العلاقات القانونية التي تتحقق في ظلها وإن كان مركزها القانوني نشأ في ظل القانون القديم، ويبرر الفقه هذا المبدأ بأنه:

يمنع تعدد وازدواج القواعد القانونية التي تحكم المسائل المتماثلة، فالأثر الفوري لسريان القانون الجديد، ويتجلى هذا المبدأ أكثر وضوحا بالنسبة للمراكز القانونية في طريق التكوين،

مدخل العلوم القانونية د/ محده جلول

ومثال ذلك التقادم المكسب للملكية العقارية الذي بدأ ولم يكتمل من حيث المدة يخضع للقانون الجديد، غير أن هذا المبدأ العام ترد عليه بعض الاستثناءات.

أولا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الأثر الفوري للقانون

يرى جانب من الفقه بسريان تطبيق القاعدة القانونية القديمة حتى بعد صدور القاعدة القانونية الجدية وإنفاذها، وذلك على جميع الأثار الناتجة عن المراكز القانونية التي تكونت في ظل القانون القديم على أن تكون هذه الأثار ناتجة عن عقود اتفاقية يظهر فيها مبدأ سلطان الإرادة جليا وواضحا، حيث يحكم آثارها القانون القديم رغم استمرارها في ظل القانون الجديد.

ومثال ذلك إذا صدر قانون جديد يخفض من نسبة فوائد القروض فإنه لا يسري على المراكز التي أبرمت في ظل القانون القديم وذلك إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يمتد لما بعد صدور القانون الجديد.

ثانيا: حلول بعض حالات التنازع في ظل مبدأ الأثر الفوري

نص المشرع في المواد من 05 إلى 08 من القانون المدني على حلول لحالات التنازع فيما يخص تطبيق القانون من حيث الزمان نوضحها فيما يلي:

1- **بالنسبة لمسألة الأهلية**: حسب نص المادة السادسة من القانون المدني فإنه تسري القواعد القانونية المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون الجديد، فإذا كان شخص تتوفر فيه شروط الأهلية بحسب النص القديم ويعتبر حسب النص الجديد ناقص الأهلية فإن ذلك لا يؤثر على تصرفاته السابقة التي أبرمها في ظل القانون القديم الذي كان يعتبره كامل الأهلية.

2- **بالنسبة لأحكام التقادم**: حسب نص المادة السابعة من القانون المدني فإنه تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا، غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

وإذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

فإذا كان القانون الجديد يزيد في مدة التقادم فإن ذلك لا يؤثر ولا يثير أي صعوبة أو تنازع لتطبيق القاعدة القانونية القديمة والجديدة، وما على الحائز إلا أن يكمل المدة المتبيقية حسب القانون الجديد.

أما إذا كان المتبقي من مدة التقادم في ظل القانون القديم أقصر من المدة في ظل القانون الجديد فيطبق القانون القديم ويستمر في حكم هذا المركز القانوني للحائز، فإذا كان القانون القديم يحدد مدة التقادم بـ 15 سنة وبقي للحائز خمس سنوات على انقضائها وصدر قانون جديد يحدد مدة التقادم بـ 10 سنوات فهنا المدة المتبقية أقصر من مدة التقادم الجديدة فيطبق القانون القديم ليستكمل الحائز ما بقي من مدة التقادم المكسب.

3- **بالنسبة لأحكام الإثبات:** حسب نص المادة الثامنة من القانون المدني فإن أدلة الاثبات المعدة مقدما حسب ما يقتضيه القانون القديم تخضع له لأنها أعدت في ظله، أو كان ينبغي فيه إعدادها.

ومثال ذلك إذا كان العقد العرفي يعتد بحجيته ويعترف به القانون في وقت ما، وصدر بعد ذلك قانون جديد لا يعترف إلا بالعقد الرسمي، فإن حجية العقد العرفي يبقى معتدا به في الاثبات طالما كان محررا في ظل القانون القديم.

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين

حسب نص المادة الثانية من القانون المدني فإنه لا يسري القانون إلا على المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، بمعنى عدم سريان أحكام القانون على الماضي، سواء كانت قواعد القانون العام أو الخاص، وسواء كانت المسائل نظامية أو عقدية، والأثار الت تترتب عليها.

وتبرز أهمية هذا المبدأ خصوصا في القانون الجنائي فهو (المبدأ) ضمانة أساسية للحريات العامة، وتكرسه أغلب الدساتير وتنص عليه، ذلك ما نجده في نص المادة 46 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أي ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه.

وفي هذا الخصوص تنص المادة الثانية من قانون العقوبات على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، وتقرر هذا المبدأ لعدة اعتبارات منها:

- ✓ لأن القاعدة القانونية تصدر لتعالج سلوك أو حالات تحدث في ظلها، لأن مسألة العلم بالقانون ترتبط بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعكس ذلك يعني أن نطبق القانون دون علم المخاطبين به.
- ✓ من مقتضيات العدالة أن يطبق القانون من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية لأن الفعل قد يكون مباحا ثم يجرم بالقانون الجديد فلا يعقل أن يعاقب من كان يعلم بأن فعله مباحا.
- ✓ يعمل هذا المبدأ على استقرار المعاملات والمراكز القانونية للأشخاص، ويطمئن المتعاملين والمتعاقدين لأن القانون المطبق وقت المعامل يعلمون به وهو الساري به العمل، وبالتالي لا تتأثر حقوقهم المكتسبة في ظله.

أولا: تطبيقات مبدأ عدم رجعية القوانين

حتى نقف على مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين لا بد أن نستعرض بعض تطبيقاته في القانون المالي والقانون الجنائي على سبيل الخصوص والمثال:

1- **مبدأ عدم الرجعية في القانون المالي**: تنص المادة من الدستور على أنه لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن يحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه، ويتضح من هذه المادة أنه لا رجعية للقاعدة

مدخل العلوم القانونية د/ محده جلول

القانونية المقررة لضريبة أو رسم جديد بل ويعتبر هذا من المبادئ الدستورية، وبالتالي لا يمكن للمشرع في قانون المالية أن ينص على خلاف ذلك، ويقرر الضريبة بأثر رجعي.

2- **مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي:** يعتبر ركن الشرعية من أهم أركان الجريمة في قانون العقوبات فلا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن إلا نص، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي المنصوص عليه المادة الثانية التي تنص على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، وبالتالي لا يمكن تسليط العقوبة على شخص إلا إذا كان ينص عليها القانون الذي ارتكبت في ظله.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين

لكل مبدأ استثناءات ترد عليه، وعدم رجعية القوانين كما أسلفنا قررت لمصلحة المخاطبين بها والحفاظ على استقرار المعاملات والمراكز القانونية للأشخاص وتحقيق المصلحة العامة، إلا أنه قد يقتضي تكريس ذلك الخروج عن هذا المبدأ ونلمس هذه الاستثناءات فيما يلي:

1- **بالنسبة للقانون الأصلح للمتهم:** يتقرر مبدأ عدم رجعية القانون كما أسلفنا لمتطلبات تحقيق العدل وحماية الحقوق، ومن هذا الأساس أيضا جاء استثناء تطبيق القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الذي نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات، بنصها على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

وتطبيق القانون الأصلح للمتهم يكون عند إلغاء التجريم أو تخفيف الجزاء فيكون من مصلحة المتهم أن يطبق عليه القانون الجديد بأثر رجعي، على الرغم من أن الجريمة وقعت في ظل القانون القديم، وفي هذا المقام نميز بين وضعين اثنين:

أ- إذا كانت القاعدة القانونية الجديدة تبيح فعلا كان مجرما فان القاعدة الجديدة تطبق بأثر رجعي على جميع مراحل الدعوى العمومية، وتمتنع السلطة عن تطبيق العقوبة وتنفيذ الحكم، ويخلى سبيل المحكوم عليه لذات الفعل، ويرجع ذلك لسبب إقرار هذا

المبدأ لأن العقوبة ما هي مقررة إلا لمصلحة الجماعة وهذه الأخير ارتأت إباحة الفعل بعد تجريمه، ومنه فلا جدوى من تسليط العقوبة إذن على فعل أصبح مباحا.

ب- إذا كان القانون الجديد يبقي تجريم الفعل ولكنه يخفف العقوبة، ففي هذه الحالة نميز بين أمرين:

- إذا كان المتهم في مرحلة التحقيق أو صدر في شأنه حكم غير نهائي قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض فإنه يستفيد من تطبيق القاعدة القانونية التي تخفف العقوبة وتطبق عليه بأثر رجعي.
- إذا كان المتهم قد صدر في حقه حكما نهائيا نافذا غير قابل للطعن فلا يستفيد من العقوبة الأخف لأن الحكم أصبح نهائي وهو ما يعكس روح العدالة.

2- **النص على سريان القانون بأثر رجعي:** إذا كان قانون العقوبات لا يعرف سريانه على الماضي إلا إذا كان أصلح للمتهم كما رأينا فإن الحال يختلف بالنسبة للمسائل المدنية، فقد ينص المشرع لاعتبارات المصلحة العامة وحفظ النظام العام على سريان القاعدة القانونية بأثر رجعي على الماضي، ومن أمثلة ذلك تسجيل عقود الزواج التي لم تكن محل إجراء أو عقد محرر وهذا ما نص عليه الأمر رقم: 65/71 المؤرخ في: 1971/09/22 المتعلق بإثبات الزواج الذي لم يكن موضوع عقد محرر.

3- **القانون الجديد تفسيريا:** بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية يرتئي المشرع لاحقا أن عليه أن يتدخل ليفسر بعض الغموض أو الخطأ الذي شاب النص، فيصدر نصا جديدا يفسر فيه المعاني أو يصحح فيه خطأ أو يبين فيه إجراءات تطبيق القانون وكيفيات ذلك.

فهذه القواعد القانونية التفسيرية تسري بأثر رجعي على الماضي لأنها قررت لتفسير النص الأصلي للقانون. فيكون لها أثر على الماضي، ألنها جاءت لتكشف عن مضمون النص الأصلي

وشارحة له ومزيلة لما يكتنفه من خطأ أو غموض، غير أنه لا يمتد هذا الأثر الرجعي للقانون الجديد إلى الحالات التي حسم فيها النزاع بحكم قضائي نهائي.

المطلب الرابع: إلغاء القانون

نعرف أن القاعدة القانونية ترتبط بتطور سلوك المجتمع وبالتالي فهي متطورة كذلك ومن هذا الأساس قد تلغى القاعدة القانونية أو يتم تعديلها فكما أن للقاعدة القانونية بداية ولها نهاية، فنطاقها الزمني يبدأ من تاريخ نفاذها وينتهي بالإلغا، ونقصد به إلغاء أثار القاعدة القانونية مستقبلا ولا يرجع الالغاء إلى الماضي.

الفرع الأول: السلطة المختصة بالإلغاء

القاعدة العامة أن السلطة التي تملك الغاء القاعدة القانونية هي التي تملك انشائها أو التي تعلوها، وفي هذا الاطار نصت المادة الثانية من القانون المدني على أنه لا يجوز الغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء، ومعنى ذلك أن النص الدستوري لا يلغى إلا بنص دستوري وأن القانون لا يلغي الا بقانون آخر أو بالدستور وأن المرسوم التنفيذي لا يلغى إلا بمرسوم تنفيذي أو بقانون.

وعليه يمكن للدستور أن يلغي قانون أو اللائحة لأنه القانون الاسمى، والعكس ليس صحيحا فلا يمكن للائحة أن تلغي حكما دستوريا، فلا بد من احترام تدرج القاعدة القانونية في هذا الخصوص.

الفرع الثاني: أنواع الالغاء

قد يكون إلغاء القواعد القانونية إلغاءً جزئيا أو كليا، وقد يكون الالغاء صريحا أو ضمنيا، وسنتناول شرح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: الالغاء الكلي و الالغاء الجزئي

يكون إلغاء القانون كليا إذا ألغى القانون الجديد القانون القديم كليا، بحيث تزول جميع آثاره نهائيا من تاريخ العمل بالقانون الجديد.، ويكون الالغاء جزئيا إذا تم تعديل بعض أحكام القانون دون ان يمتد الالغاء إلى كل نصوصه ومواده.

ثانيا: الالغاء الصريح الالغاء الضمني

الالغاء الصريح للقاعدة القانونية يكون بصدور تشريع جديد ينص صراحة على الغاء التشريع السابق ويأخذ صورة إلغاء أو استبدال التشريع القديم أو إلغاء ما يخلف التشريع الجديد من أحكام.

وقد ينص القانون نفسه على مدة سريانه حيث يعتبر القانون ملغى عند انقضاء هذه المدة، أو أن ينص القانون على أنه يدخل حيز التطبيق إلى غاية تحقق أمر ما، فإذا ما تحقق لك الأمر كان القانون ملغى لذات السبب، كإعلان حالة حظر التجول للحد من أضرار الوباء المنتشر، فإذا ما ذهب الوباء ألغي القانون.

أما الالغاء الضمني فيكون عندما لا ينص المشرع صراحة على الغاء التشريع السابق وانما يستخلص ذلك من ظروف الحال، وهو ما يتجلى في صورتين الأولى تعارض قاعدة قانونية جديدة مع قاعدة قديمة، أو تنظيم التشريع الجديد لموضوع سبق تنظيمه في تشريع قديم.

وهو ما أشار إليه القانون المدني في المادة الثانية حينما نصت على أن الالغاء قد يكون ضمينا اذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم.

1- التعارض بين قاعدة قانونية جديدة وقاعدة قانونية قديمة تطبق القاعدة الجديدة التي تتعارض مع القاعدة القديمة، والتعارض هنا نوعان:

ملخص العلوم القانونية د. محده جلول

- إذا كان التعارض كليا بين قاعدتين قانونيتين لا تثور صعوبة، حيث تطبق القاعدة القانونية الجديدة، ومثال ذلك القانون القديم يبيح عملا ما والقانون الجديد يجرمه بالتالي فإن ارتكاب ذلك العمل يصبح جريمة.

- إذا كان التعارض جزئيا بين قاعدة عامة وأخرى خاصة في هذه الحالة نميز بين حالتين:

اذا كانت القاعدة القانونية القديمة عامة والقاعدة القانونية الجديدة خاصة فتسري القاعدة الجديدة ويستبعد الحكم الجزئي العام المتعارض مع القاعدة القانونية الجديدة.

- اذا كانت القاعدة القانونية القديمة خاصة والقاعدة القانونية الجديدة عامة ففي هذه الحالة تسري القاعدة القانونية القديمة لأنه لا يمكن أن تلغى بقاعدة عامة وإنما تلغى بقاعدة قانونية خاصة لأن الخاص يقيد العام.

ومثال ذلك لو صدر قانون يقضي بانتقال الملكية العقارية بمجرد العقد الرسمي لدى الموثق ثم بعد ذلك صدر قانون جديدي يقضي بأن الملكية العقارية لا تنتقل إلا من تاريخ شهر العقد بالمحافظة العقارية، فنقول أن القاعدة العامة ملغاة ضمنيا لأن القاعدة القانونية الخاصة تقيد القاعدة القانونية العامة.

وقد يكون الالغاء ضمنيا اذا نظم القانون الجديد موضوعا كان قد سبق وأن نظمه القانون القديم، فبصدور القانون الجديد يلغى القانون القديم ضمنيا حتى وإن لم يشير إليه القانون الجديد.

محاضرات العلوم القانونية د/ محده جلول